

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل

الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على اضافة صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية شهداء القنال للتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالإسكندرية - تحت رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٣

جمعية الإخلاص الإسلامية بالحكماء - بندر الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى بالشرقية - تحت رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٣

جمعية معاذ بن جبل الخيرية الإسلامية بمنشأة العمارى - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى بالأقصر - تحت رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١

الجمعية الإسلامية بمنشأة العمارى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالأقصر - تحت رقم ٤ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل